

يقاضي شركته لتسببها في بتر إصبعه



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بإلزام شركة دفع تعويض 35 ألف درهم لأحد موظفيها، حيث تسببت في إصابته وذلك أثناء عمله لديها وتمثلت الإصابة في بتر إبهامه الأيسر، وتخلف عن الإصابة عاهة مستديمة. وتقدر نسبة العجز بـ 25% من الطبيعة الأصلية لليد اليسرى.

وفي التفاصيل أقام المدعي دعوى قضائية في مواجهة الشركة التي كان يعمل لديها، طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له 100 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته.

وصدر حكم جزائي حيث حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة الشركة بجريمة الإصابة الخطأ وعدم توفير وسائل الوقاية اللازمة للارتباط والحكم عليها بالغرامة خمسة آلاف درهم وإلزامها بالرسوم القضائية، ولم ترتض بالحكم قطعت عليه بالاستئناف فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة

بالرسوم القضائية، وأدى ذلك إلى ضرر للمدعي جسدياً ومادياً ومعنوياً، الأمر الذي حداً به لرفع هذه الدعوى بما تقدم
من طلبات.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.